

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ٤٧٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل : ٤٤١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

وكيله المحامي /
وقرار محكمة البداءة.

المميز/المدعي/
المميز عليهما/المدعي عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الحيرة بأنه سبق وان أصدرت محكمة جنح الحيرة حكماً بإلغاء التهمة التي وجهت اليه ، ولما أصابه من ضرر جراء فعل المدعى عليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي بمبلغ مقداره (مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار) وتحمليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً حاسوبياً بالعدد (٣٦١/ب/٢٠٢٥) في (٢٠/١١/٢٠٢٥) بربد دعوى المدعى وتحمليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم فناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأيد لها من الوقائع والأدلة ان الدعوى بالمطالبة بالتعويض المادي والادبي نتيجة قيام المدعى عليه/ المميز عليه بتحريك شكوى جزائية ضد المدعي/ المميز والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة، لا سند لها من القانون لان حق التقاضي حق كفله الدستور والقانون للجميع وهو حق جائز شرعاً وحيث ان الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر، عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون المدني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

